السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/29/A/2

الجمعية

Distr.: General
30 April 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه–2 آب/أغسطس 2024

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدّم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عملاً بالفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويقدم التقرير معلومات عن عمل السلطة للفترة من تموز/يوليه 2023 إلى نيسان/أبريل 2024.

2 - وإثر تطور الممارسة منذ عام 2020، يُقدّم التقرير السنوي للأمين العام في شكلين. فهذا التقرير يقدم معلومات عن حالة الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة، ومركز المنطقة، وحالة المساهمات في ميزانية السلطة، وحالة عقود الاستكشاف في المنطقة، وموجزا للنتائج الرئيسية للدورة السابقة للسلطة ومعلومات أخرى تجدر الإشارة إليها. وينبغي قراءته بالاقتران مع التقرير السنوي الموضح بالصور بالكامل لعام 2024، والمعنون "قيادة الإدارة الاحترازية والمسؤولة للمشاعات العالمية للمحيطات على أساس العلم والتضامن والشفافية".

ثانيا - عضوية السلطة

3 - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع[1]. وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، كان هناك 169 طرفا في الاتفاقية (168 دولة والاتحاد الأوروبي)، وبناء عليه كان ثمة

* ISBA/29/A/L.1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

169 عضـوا في السـلطة. ولم يطرأ على العضـوية أي تغيير منذ أن أصـبحت رواندا طرفا في الاتفاقية في 18 أيار/مايو 2023. وحتى 30 نيســان/أبريل 2024، بلغ عدد الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشــر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديســمبر 1982 (اتفاق عام 1994) 152 طرفا. وتعزز هذه العضـــوية، التي تكاد أن تكون عالمية، نظام تنفيذ الجزء الحادي عشر على مدى السنوات الثلاثين الماضية.

4 - وهناك 17 عضــوا في الســلطة ممن أصــبحوا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام 1994 ولم يصــبحوا بعد أطرافا فيه، وهم: البحرين، وجزر القمر، وجزر مارشــال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا - بيساو، ومالي، ومصر.

5 - ووفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة 263/48 واتفاق عام 1994، ينبغي تفســير وتطبيق أحكام اتفاق عام 1994 والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً باعتبارهما صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام 1994 والجزء الحادي عشــر من الاتفاقية، تكون الغلبة لأحكام اتفاق عام 1994. وعلى الرغم من أن أعضـاء السـلطة الذين ليسـوا أطرافا في اتفاق عام 1994 يشـاركون في أعمال السـلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فمن شأن الانضمام إلى اتفاق عام 1994 أن يزيل أي تناقض قائم حاليا بالنسـبة لتلك الدول. ويشـجع الأمين العام تلك الدول على أن تصـبح أطرافا في اتفاق عام 1994 في أقرب فرصــة ممكنة. وقد أرســلت الأمانة مذكرة شــفوية إلى كل دولة من تلك الدول في 15 شــباط/فبراير 2024.

ثالثا - المنطقة

6 - تُعرَّف المنطقة في الاتفاقية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضـــها خارج حدود الولاية الوطنية. وبناء على ذلك، يتوقف تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة على ترســيم حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترســيم حدود الجرف القاري خارج مســافة 200 ميل بحري من خط الأســاس للبحر الإقليمي. ويتعين على الدول الســاحلية، بموجب الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، ويتعيّن عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نســخة لكل خريطة من تلك الخرائط أو قائمة من تلك القوائم لدى الأمين العام للســلطة. وحتى 30 نيســان/أبريل 2024، بلغ عدد أعضــاء الســلطة الذين أودعوا هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام 16 عضــواً، هم: أســتراليا، وأيرلندا، وباكســتان، وبولندا، وتوفالو، وجزر كوك، والســنغال، وغانا، وفرنســا (فيما يتعلق بريونيون، وغواديلوب، وغيانا، وجزر كيرغولن، وكاليدونيا الجديدة، وجزيرتي ســانت بول وأمستردام، ومارتينيك)، والفلبين، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والمكسيك، وموريشيوس، ونيوزيلندا، ونيوي.

7 - ويحث الأمين العام جميع الدول الســاحلية على إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات في أســرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري، حتى مســافة 200 ميل بحري وما بعدها، طبقاً للأحكام ذات الصــلة من الاتفاقية. ومعرفة الترســيم الدقيق لجميع مناطق الجرف القاري حتى مســافة 200 ميل بحري وما بعدها أمر بالغ الأهمية للسماح بتعيين الحدود الجغرافية للمنطقة بشكل مؤكد. وترسل

(1) وفقا للفقرة 2 من المادة 156 من الاتفاقية.

الأمانة سنويا مذكرة شفوية تطلب فيها إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات. وأُرسلت آخر مذكرة من هذا القبيل في 22 شباط/فبراير 2024.

رابعا - البعثات الدائمة لدى السلطة

8 - حتى 30 نيسان/أبريل 2024، يحتفظ 39 عضوا ببعثات دائمة لدى السلطة، وهم: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، والمكسيك، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، ونيجيريا، والهند، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

9 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم الممثلون الدائمون الجدد لست دول وثائق تفويضهم إلى الأمين العام، والدول هي إندونيسيا وبوركينا فاسو وسيراليون والفلبين وموريتانيا والهند.

خامسا - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

10 - اعتمدت الجمعيةُ البروتوكولَ المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها في27 آذار/مارس 1998، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 31 أيار/مايو 2003. ولا يزال العدد الإجمالي للأطراف في البروتوكول 48 طرفا، هي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا (مملكة)، واليونان. ووقّع على البروتوكول 10 دول أخرى ولكنها لم تصدّق عليه بعد، وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، والسودان، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا.

11 - ويُشجَّع أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعدُ أطرافاً في البروتوكول بقوة على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليه في أقرب فرصة ممكنة. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية لهذا الغرض في 15 شباط/فبراير 2024.

سادسا -المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

12 - تمثل أمانة السلطة إحدى الأجهزة الرئيسية للسلطة. وهي تتألف، وفقا للمادة 166 من الاتفاقية، من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة. وفي 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ عدد الوظائف الثابتة في الأمانة 55 وظيفة (32 وظيفة من الفئة الفنية، ووظيفتان لموظفين وطنيين من الفئة الفنية،

و 21 وظيفة من فئة الخدمات العامة) يشغلها موظفون من 28 جنسية مختلفة. وكنتيجة لالتزام الأمين العام بزيادة تمثيل المرأة، فإن النساء يشكلن ما نسبته 57 في المائة من الموظفين، و 50 في المائة من مناصب الإدارة العليا تشغلها نساء.

13 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جهزت الأمانة 12 فرصة عمل على منصة نظام إنسبيرا. وبحلول نهاية نيسان/أبريل 2024، تم ملء 10 من الوظائف الشاغرة الـ 12 وأُلحق موظفون جدد بالعمل. وخلال الربع الأول من عام 2024، ترك موظفٌ واحد العملَ في المنظمة بانتهاء تعيينه وعُين أربعة خبراء استشاريين لدعم الأنشطة والعمليات البرنامجية.

باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

14 - تطبق السلطة الدولية لقاع البحار النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقد انضمت إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من كانون الثاني/يناير 2013.

15 - والسلطة، بصفتها عضوا مشاركا في النظام الموحد لمنظمات الأمم المتحدة، تساهم في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية وتشارك فيها، وتستخدم الخدمات والأدوات التي يوفرها النظام الموحد مثل نظام إنسبيرا، ومركز الأمم المتحدة العالمي لخدمات الموارد البشرية، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. وتساهم السلطة أيضا في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. ويضمن ذلك الاستفادة من ترتيبات الإجلاء في حالات الكوارث وعمليات الإجلاء الطبي، والمشاركة في شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات وفي أفرقة العمل ذات الصلة المعنية بالتدريب الأمني. والهيئة حاليا ليست عضوا في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ولكنها انضمت إلى شبكة الموارد البشرية وشبكة المالية والميزانية التابعتين له بصفة مراقب. وتولت السلطة قيادة الدراسة الاستقصائية الشاملة للمرتبات المحلية لعام 2023، التي بدأتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والتي أسفرت عن زيادة في المرتبات للموظفين من فئة الخدمات العامة بنسبة 21,75 في المائة وللموظفين الفنيين الوطنيين بنسبة 13,5 في المائة، تنطبق على جميع منظمات ووكالات النظام الموحد للأمم المتحدة في مركز العمل في كينغستون. وإضافة إلى ذلك، نفذت السلطة أيضا الإطار الجديد لإجازة الأبوين الذي اعتمدته لجنة الخدمة المدنية الدولية، والذي ينص على 26 أسبوعا من إجازة الأبوين، على أن يطبق بأثر رجعي. وفي حين يعد ذلك تطورا إيجابيا، فقد أدى في بعض الحالات إلى حالات نقص في عدد الموظفين والحاجة إلى التعيين بصفة مؤقتة من أجل مواصلة تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء.

16 - وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تلقت الأمانة إخطارا من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق يحيل فيه اقتراحا من اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لتعديل المادتين 10 (ب) و 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، ويطلب إلى الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة تقديم آراء مكتوبة بشأن التعديل المقترح وعملية الحصول على إخطار خطي بالقبول. وخلال الدورة الثامنة والعشرين، قامت الجمعية، متصرفةً بناء على

توصـــية من المجلس، بقبول التعديلات[2]، وقام الأمين العام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

سابعا - المسائل المالية

ألف - الميزانية

17 - مع اعتماد الجمعية للميزانية التكميلية في تموز/يوليه 2023[3]، تبلغ ميزانية الهيئة للفترة المالية 2023-2024 ما قدره 940 712 22 دولارا.

باء - حالة المساهمات

18 - وفقا للاتفاقية واتفاق عام 1994، تُغطَّى المصـروفات الإدارية للسـلطة من الأنصـبة المقررة على أعضائها إلى أن تتوافر لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات الإدارية. ويستند جدول الأنصبة المقررة لهذا الغرض إلى الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، بعد تعديله حسب الفروق في العضـوية، بحد أقصـى لمعدل الأنصـبة المقررة نسبته 22 في المائة وبحد أدنى لمعدل الأنصـبة المقررة نسبته 0,01 في المائة.

19 - ومنذ عام 2013، تطبق السـلطة أيضـا نظاما لاسـترداد التكاليف حيث يطلب من المتعاقدين دفع رسـوم عامة سـنوية تمثل تكلفة الخدمات التي تقدمها لهم السـلطة. وبالنسـبة للفترة المالية 2023-2024، يتوقع للنفقات العامة أن تمثل قرابة 22 في المائة من إيرادات السلطة.

20 - وحتى 30 نيسـان/أبريل 2024، تلقت السـطلة ما نسـبته 60 في المائة من قيمة المسـاهمات في ميزانية عام 2024 المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي. وفي التاريخ نفسه، بلغت المساهمات التي لم تسددها الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (1998-2023) ما قدره 019,11 578 دولار. وتُرسَل إخطارات إلى الدول الأعضـــاء بانتظام لتذكيرها بالمتأخّرات. ووفقا للمادة 184 من الاتفاقية والمادة 80 من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضـو من أعضـاء السلطة متأخر عن سداد مساهماته المالية أي صـوت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ المساهمة المستحقة عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وبالإضافة إلى ذلك، سيبلغ الأمينُ العام رئيسَ الجمعية بقائمة الأعضاء المتأخرين عن السداد قبل انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجمعية.

21 - وحتى 30 نيسـان/أبريل 2024، بلغ رصـيد صـندوق رأس المال المتداول 836 740 دولارا مقابل مستوى معتمد قيمته 000 750 دولار.

جيم - صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية

22 - أنشئ في عام 2002 صندوق التبرعات الاستئماني لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من البلدان النامية. وحتى 30 نيســـان/أبريل 2024، بلغ إجمالي المســـاهمات في

(2) ISBA/28/A/14.

(3) ISBA/25/A/15.

الصندوق على امتداد فترة عمله 167 444 1 دولارا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت مساهمات من الفلبين (500 12 دولار) والمكسيك (000 10 دولار)، والمملكة المتحدة (243 12 دولارا)، وقدم ثلاثة متعاقدين مساهمات بمبلغ 000 6 دولار من كل منهم[4]. وفي التاريخ نفسه، بلغ رصيد الصندوق 211 22 دولارا.

دال - صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس

23 - في الدورة الثالثة والعشرين في عام 2017، طلبت الجمعية إلى الأمين العام إنشاء صندوق تبرعات استئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الاجتماعات الإضافية التي يعقدها المجلس للعمل على مشروع نظام الاستغلال، بما يكفل المشاركة الشاملة[5]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت مساهمات من فرنسا (575 21 دولارا)، وناورو (342 3 دولارا)، ومملكة هولندا (470 15 دولارا)، والفلبين (500 7 دولار)، والبرتغال (946 10 دولارا)، والمملكة المتحدة (243 12 دولارا). وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ إجمالي المساهمات في الصندوق على امتداد فترة عمله 807 223 دولارات. وفي التاريخ نفسه، بلغ إجمالي المساهمات في الصندوق 514 37 دولارا.

هاء - صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة

24 - أنشأت الجمعية في دورتها السابعة والعشرين صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة في 3 آب/أغسطس 2022[6]. ويهدف هذا الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين إلى تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء. كما يهدف إلى المساهمة في برامج وأنشطة مخصصة لتنمية القدرات تتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت مساهمات للصندوق من فرنسا (281 107 دولارا) وموناكو (518 21 دولارا) والاتحاد الروسي (024 90 دولارا) وإسبانيا (781,36 4 دولارا).

25 - وعقد الاجتماع الثاني لمجلس إدارة الصندوق في 29 كانون الثاني/يناير 2024. واتفق الأعضاء[7] على تأييد الأولويات الاستراتيجية والأنشطة المقترحة لعام 2024 دعما لتنفيذ الأولويات الاستراتيجية في مجال البحوث الواردة في خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (خطة عمل البحوث العلمية البحرية)[8] ومجالات النتائج الرئيسية لاستراتيجية السلطة لتنمية القدرات[9]. ووافق مجلس إدارة الصندوق على الدعم المالي للمشاريع الخمسة التالية: أكاديمية أعماق البحار للدبلوماسيين الأفارقة، لتطوير منصة عرض بصري للبيانات للمنطقة الدولية لقاع البحار لمنفعة البشرية جمعاء، وتعزيز معارف الخبراء الأفارقة في مجال بحوث أعماق البحار من خلال إنشاء مركز التدريب

(4) شركة تونغا المحدودة للتعدين البحري (Tonga Offshore Mining Ltd.)، وشركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.).

(5) ISBA/23/A/13.

(6) ISBA/27/A/10 و ISBA/27/FC/3.

(7) أعضاء مجلس الإدارة هم: محمد خورشيد علام، وماري بوريل - ماك كينون، ووان - هوي تشوي، وخوسيه دالو، ودوايت غاردينر، ونيفيل غيرتزي، وإيراسمو لارا كابريرا، وجورون سيغريد نوسوم، وبهارات راج بوديال.

(8) ISBA/26/A/17.

(9) ISBA/27/A/11.

والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار ومصر، وتعزيز بحوث أعماق البحار في المحيط الهندي للنهوض بالمعارف والفهم لدعم استكشاف المعادن في قاع البحار، والنهوض بالاقتصاد الأزرق لمنطقة البحر الكاريبي من خلال مركز التميز لعلوم المحيطات والاقتصاد الأزرق.

واو - الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة من موارد خارجة عن الميزانية

26 - تتلقى السلطة أموالا خارجة عن الميزانية من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة، من أجل دعم الأنشطة غير الممولة من الميزانية المعتمدة للسلطة. وقد تكون هذه الأموال مساهمات أو أموالا تُدفع لمرة واحدة لدعم البرامج أو المشاريع المتعددة السنوات، وتُستخدم وفقا للشروط المتفق عليها مع الجهات المانحة، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ ومراجعة الحسابات.

27 - وفي آذار/مارس 2018، أنشأ الأمين العام صندوقا استئمانيا متعدد المانحين لتقديم الدعم من خارج الميزانية لأنشطة السلطة. وأنشئ الصندوق عملا بالبند 5-5 من النظام المالي للسلطة وهو يدار وفقا للنظام المالي. وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، كان الصندوق قد جمع، منذ إنشائه، 004 271 2 دولارات وكان لديه رصيد صاف قدره 865 570 دولارا. وإضافة إلى ذلك، قدم الاتحاد الأوروبي مساهمة قدرها 024 208 دولارا إلى مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار.

ثامنا - الدورتان السابقتان للسلطة

ألف - الدورة الثامنة والعشرون

28 - عقدت الدورة الثامنة والعشرون للجمعية في كينغستون في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023. وانتخبت الجمعية الحاج فانداي توراي (سيراليون) رئيسا. وانتُخبت بلجيكا وترينيداد وتوباغو وسنغافورة نوابا للرئيس.

29 - وخلال الدورة الثامنة والعشرين، نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام، المقدم وفقا للفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية. ووافقت الجمعية على ثمانية طلبات للحصول على مركز المراقب[10]. وأحاطت الجمعية علما، في قرارها الذي وافقت فيه على ميزانية تكميلية للفترة المالية 2023-2024، بالتنبؤات المتعلقة باحتياجات الميزانية المرتبطة بالتطور المتوقع لعمل السلطة خلال الفترة من عام 2025 إلى عام 2030، وبالحاجة إلى ضمان القدرات والموارد الكافية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994[11].

30 - وقررت الجمعية إدراج المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية كبند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية[12]، بغية اتخاذ قرار. وطلبت الجمعية أيضا إلى لجنة

(10) وردت هذه الطلبات من المؤسسة الصينية لحفظ التنوع البيولوجي والتنمية الخضراء، وجمعية رصد حفظ الطيور البحرية وإزالة المفترسات (جمعية Te Ipukarea)، والمنتدى النرويجي للمعادن البحرية، ومعهد أرايارا الدولي، ومؤسسة ميندير، وتحالف استدامة المحيطات، والمجلس الدولي المعني بالتعدين والمعادن، والصندوق الخيري لمؤسسة العدالة البيئية.

(11) ISBA/28/A/15.

(12) ISBA/29/A/L.1.

المالية أن تنظر في الآثار المترتبة في الميزانية على إجراء مراجعة دورية ثانية وأن تقدم تقريرا عنها في اجتماعها المقبل.

31 - وقررت الجمعية أيضا تمديد الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 لمدة عامين، وطلبت إلى الأمين العام مراجعة خطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 بهدف تمديدها بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية[13]. وسيقدم الأمين العام تقريرا عن هذه المسائل لتنظر فيه الجمعية خلال دورتها التاسعة والعشرين.

32 - وانتخبت الجمعية شينغ تشاوهونغ (الصين) لملء المقعد الشاغر في لجنة المالية الذي تركه كيجون فان (الصين) لما تبقى من فترة عضويته. وبناء على توصية من لجنة المالية والمجلس، اعتمدت الجمعية مقترحا للميزانية التكميلية لتغطية تكاليف إنشاء وظيفة مدير عام مؤقت للمؤسسة[14].

33 - ووافقت الجمعية على مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة ومعهد الكاميرون للعلاقات الدولية بغية إضفاء الطابع الرسمي على تعاونهما من أجل تصميم وتنفيذ برنامج مخصص لتنمية القدرات لتلبية الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء في المنطقة ووضع منهج دراسي مخصص للدبلوماسيين الأفارقة بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، لدعم تنمية المعارف المعززة والخبرات في البلدان الأفريقية، بسبل منها وضع سلسلة من الأنشطة لنشر المعارف والخبرات المتعلقة بقانون البحار وبالمسائل المتصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 في أفريقيا. ووافقت الجمعية أيضا على مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر بشأن إنشاء مركز إقليمي مشترك للتدريب والبحث.

34 - وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في اجتماعه في آذار/مارس 2024 تقريرا عن التداخل المحتمل بين ولايتي لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة في ضوء قرار لجنة أوسبار بتوسيع نطاق المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف لتشمل جزءا من المنطقة الدولية لقاع البحار.

35 - وعُقدت الدورة الثامنة والعشرون للمجلس في ثلاثة أجزاء: الجزء الأول في الفترة من 16 إلى 31 آذار/مارس 2023، والثاني في الفترة من 10 إلى 21 تموز/يوليه 2023، والثالث في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

36 - وفي الجزء الأول من الدورة، انتخب المجلس خوان خوسيه غونساليس ميخاريس (المكسيك) رئيسا. وانتخب ممثلو جمهورية كوريا وغانا وكندا نوابا للرئيس.

37 - وقدمت بلجيكا وسنغافورة، بوصفهما ميسرَيْن مشاركيْن للحوار غير الرسمي فيما بين الدورات لتيسير مواصلة المناقشة بشأن السيناريوهات المحتملة المتوخاة في الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994 وبشأن أي اعتبارات قانونية أخرى ذات صلة لاستكشاف القواسم المشتركة في النُهج والتفسيرات القانونية الممكنة للمجلس، مذكرةً إحاطة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في هذه المسألة. واتخذ المجلس

(13) ISBA/28/A/16.

(14) ISBA/25/A/15.

قرارين يتعلقان بفهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994[15]. وعلى المنوال نفسه، وافق المجلس على جدول زمني وخريطة طريق لمواصلة العمل بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة[16].

38 - وواصل المجلس عمله على مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة على سبيل الأولوية، وفقا لخريطة الطريق المعتمدة في عام 2022[17]. وأحرز المجلس تقدما كبيرا نحو معالجة المسائل المواضيعية المعلقة وجرى الاضطلاع بعمل حاسم في عدة أفرقة عاملة فيما بين الدورات.

39 - وخلال الجزأين الثاني والثالث، تصرف المجلس وفقا للطرائق المعمول بها، وذلك بإجراء مفاوضات بشأن النصوص التي قدمها كل من الرئيس والميسران. وعلى نفس المنوال، وافق المجلس على جدول زمني وخريطة طريق لمواصلة العمل بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بالنسبة للجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين في عام 2023 وبالنسبة للجزأين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس في عام 2024[18]. وخلال الجزأين الثاني والثالث، أعربت عدة وفود عن رغبتها في تعميم نص موحد لمشروع نظام الاستغلال يحدد مجالات التداخل والازدواجية والإغفال، ويلبي الحاجة إلى مواءمة مختلف الأحكام والمرفقات ذات الصلة بها. وبعد ذلك، ووفقا لقرار المجلس، شرع الرئيس في إعداد نص موحد، ليكون أساسا لمواصلة المناقشات في اجتماع المجلس في آذار/مارس 2024.

40 - وإضافة إلى إحراز تقدم بشأن مشروع نظام الاستغلال، اتخذ المجلس قرارا بشأن إنشاء منصب مدير عام مؤقت للمؤسسة، وفقا لتوصيات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية[19]، فضلا عن اتخاذه قرارا بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية[20].

41 - وشملت بنود أخرى من جدول الأعمال، خلال الدورة الثامنة والعشرين، الموافقة على اتفاق التعاون المبرم بين منظمة العمل الدولية والسلطة، وانتخاب ريبيكا هيتشين (المملكة المتحدة) عضوة في اللجنة القانونية والتقنية للفترة المتبقية من مدة جون كوبلي (المملكة المتحدة). وإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس قرارين بشأن تأجيل مواعيد التخلي بناء على طلبين من حكومة الهند[21] وحكومة جمهورية كوريا[22].

باء - الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس

42 - خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، المعقود في آذار/مارس 2024، انتخب المجلس أولاف ميكلبوست (النرويج) رئيسا. وانتُخب ممثلو أوغندا والبرازيل والهند نوابا لرئيس المجلس.

(15) ISBA/28/C/9 و ISBA/28/C/25.

(16) ISBA/28/C/24.

(17) ISBA/27/C/21/Add.2.

(18) ISBA/28/C/24.

(19) ISBA/28/C/10 و ISBA/28/C/21 و ISBA/28/C/23.

(20) ISBA/28/C/27.

(21) ISBA/28/C/22.

(22) ISBA/28/C/8

43 - وركز المجلس عمله على مشروع نظام الاستغلال وأحرز تقدما كبيرا في النص الموحد للرئيس الذي صدر في 16 شباط/فبراير 2024. وركزت الأفرقة العاملة والمناقشات المواضيعية، بشكل منفصل، على عدة مواضيع مفاهيمية مُعلَّقة فيما يتصل بوضع مشروع نظام الاستغلال، بقيادة الميسرين والمقررين. وفي نهاية الاجتماع، تم الاتفاق على مواصلة التفاوض في الاجتماع المقبل في تموز/يوليه 2024 حول النص الموحد للرئيس، بغية استكمال القراءة الأولى للنص. ووفقا للقرار ISBA/28/C/24، سيقوم المجلس بتقييم العمل المتبقي الذي قد يكون مطلوبا قبل اعتماد نظام الاستغلال في نهاية اجتماعات المجلس المقرر عقدها في تموز/يوليه 2024، والنظر في خريطة طريق منقحة لتحقيق هذه الغاية.

44 - ووافق المجلس على مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وانتخب ماريا غوميث بايستيروس (إسبانيا) عضوة في اللجنة القانونية والتقنية لتحل محل أدولفو مايسترو غونثاليس (إسبانيا) للفترة المتبقية من ولايته.

45 - وناقش المجلس المسائل المتعلقة بالتعاون مع لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي والحوادث التي وقعت في قطاع NORI-D المشمول بعقد والواقع في منطقة كلاريون - كليبرتون.

تاسعا - تشغيل المؤسسة

46 - تشهد السنة التي يُحتفل فيها بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء السلطة خطوة هامة لتشغيل المؤسسة.

47 - والمؤسسة هي الجهاز التابع للسلطة الذي يعهد إليه بالقيام بأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، بما في ذلك نقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة منها، نيابة عن أعضاء السلطة، رهنا بتوجيهات المجلس وتحت رقابته. وبمجرد أن تدخل المؤسسة حيز التشغيل الكامل، ستؤدي دورا حاسما في تيسير مشاركة الدول النامية في التعدين في قاع البحار العميقة في المنطقة، حيث ستتمكن من الاضطلاع بهذه الأنشطة في المناطق المحجوزة بالاشتراك مع تلك الدول. وبموجب اتفاق عام 1994، تضطلع الأمانة ببعض المهام المحدودة للمؤسسة إلى أن يقرر المجلس أن المؤسسة ينبغي أن تعمل بصورة مستقلة.

48 - وبعد إجراء عملية توظيف على المستوى الدولي، عُين إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو) مديرا عاما مؤقتا للمؤسسة للإشراف على أداء الأمانة لمهام المؤسسة إلى أن تبدأ العمل بصورة مستقلة.

49 - ويقوم المدير العام المؤقت، الذي يباشر عمله من مقر السلطة، بتقديم تقاريره إداريا إلى الأمين العام، بينما يخضع للمساءلة أمام كل من المجلس والجمعية. وسيُعرض على الجمعية التقرير الأول للمدير العام المؤقت خلال دورتها التاسعة والعشرين.

عاشرا - الإبلاغ عن التنقيب وحالة عقود الاستكشاف

50 - في 28 شباط/فبراير 2023، سجل الأمين العام على النحو الواجب الإخطار باعتزام شركة Argeo Survey AS إجراء مسح للتنقيب في مرتفع وسط المحيط الأطلسي عملا بالمادة 4 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. والهدف من المسح هو تحديد احتمالات

وجود معادن. ويُطلب من المنقبين تقديم تقرير سنوي يصف حالة التنقيب والنتائج التي تم الحصول عليها. وبناء على ذلك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، قدمت شركة Argeo تقريرا إلى الأمين العام عن المسح الذي أجري بين نيسان/أبريل وأيار/مايو 2023 باستخدام مركبة مستقلة تحت الماء لجمع البيانات القريبة من قاع البحر. وستُطلَع اللجنة القانونية والتقنية على التقرير.

51 - حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ عدد عقود الاستكشاف السارية المفعول 30 عقدا (19 عقدا للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، و 7 عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و 4 عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت). وفي 19 آذار/مارس، وقع الأمين العام اتفاق التمديد لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن بين السلطة ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية. وكل متعاقد مطالَبٌ بتقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام في موعد أقصاه 31 آذار/مارس من كل عام. ويغطي التقرير برنامج أنشطته بموجب العقد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لعام 2023، تلقت الأمانة 30 تقريرا سنويا تتعلق بـ 30 عقد استكشاف.

52 - ويُطلب من المتعاقدين أيضا تقديم استعراضات دورية كل خمس سنوات عن أنشطتهم. وفي الفترة الممتدة بين تموز/يوليه 2023 وحزيران/يونيه 2024، قُدمت أربعة من تقارير الاستعراض الدوري، وهي الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل كل من: (أ) المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة، فيما يتعلق بعقدها لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت؛ (ب) شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية، فيما يتعلق بعقدها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛ (ج) حكومة جمهورية كوريا، فيما يتعلق بعقدها لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، (د) الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، فيما يتعلق بعقدها لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وهذه التقارير الدورية هي قيد التقييم، الذي يتوقع أن يكون تاريخ إنجازه في تموز/يوليه 2024.

53 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة تفتيشا على أنشطة استكشاف الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار في المنطقة. وكان الهدف العام من التفتيش هو استعراض برنامج أنشطة الشركة المتعاقدة لعامي 2025 و 2026 (أي السنتين المتبقيتين من البرنامج الحالي الذي مدته خمس سنوات)، وكذلك التأكد، بناء على تقارير الشركة المتعاقدة التي ستقدم أثناء التفتيش، مما إذا كانت الشركة المتعاقدة قد تناولت المسائل التي أثارتها اللجنة القانونية والتقنية والتوصيات التي قدمتها بعد استعراض خطة العمل السنوية للشركة المتعاقدة لعامي 2021 و 2022. واستنادا إلى استعراض المعلومات التي قدمتها الشركة المتعاقدة، كانت التحسينات التي أدخلت على الأداء التنظيمي بعد عملية الشراء شاملة، بما يُطَمئن الشركة الأم الجديدة للشركة المتعاقدة على المضي قدما في أنشطة الاستكشاف والوفاء بالالتزامات التعاقدية للمنطقة المشمولة بالعقد.

54 - واستجابة لطلب المجلس بشأن تسمية المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة من المجلس لمعالجة القضايا المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، اعتمدت اللجنة معايير لتحديد المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال خلال اجتماعاتها في آذار/مارس 2024[23]. وستيسر وحدةُ ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية العمليةَ المكونة من ثلاث خطوات التي ستقيّم اللجنة من خلالها استجابات المتعاقدين للشواغل التي حددتها

(23) ISBA/29/LTC/5.

اللجنة القانونية والتقنية وأبلغ عنها الأمين العام فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية، عند الانتهاء من استعراض التقارير السنوية التي يقدمونها.

55 - ومنذ عام 2017، عقد الأمين العام ستة اجتماعات تشاورية سنوية مع المتعاقدين لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وتبادل أفضل الممارسات في مجال استكشاف أعماق البحار. ويتيح ذلك أيضا الفرصة لمناقشة دور السلطة في سياق عالمي وإدماج دعم المتعاقدين وتعاونهم في العمل البرنامجي للسلطة.

56 - وعُقدت المشاورة السنوية السادسة في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من 22 إلى 24 أكتوبر/تشرين الأول 2023، بالتعاون مع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة. وحضر الاجتماعات 22 ممثلا عن المتعاقدين في مجال الاستكشاف. وناقش المشاركون التقدم الذي أحرزه المجلس في النهوض بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وامتثال المتعاقدين لعقود الاستكشاف، وكيفية تيسير التفاعل المباشر بين اللجنة القانونية والتقنية والمتعاقدين. وأجريت أيضا مناقشات بشأن تعزيز التعاون فيما بين المتعاقدين، والانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة القانونية والتقنية طرائق لتيسير تبادل الآراء مع المتعاقدين في اجتماعها المعقود في آذار/مارس 2024[24].

57 - وستعقد المشاورة السنوية المقبلة في جمهورية كوريا في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024 وستشترك في استضافتها الأمانة والمعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات.

حادي عشر - التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية

58 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة العامة التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك من خلال شبكة الأمم المتحدة للمحيطات. وتبادلت الأمانة الآراء مع المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعتين للأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويوفر هذا التعاون المستمر منبرا لضمان التعاون في الوفاء بولاية السلطة على نحو أكثر فعالية، بما يتسق مع الاتفاقية والقانون الدولي.

59 - وواصلت الأمانة أيضا المشاركة بنشاط في عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وشاركت في سلسلة من الاجتماعات التقنية فضلا عن اجتماع عُقد للمسؤولين الرئيسيين في 16 كانون الثاني/يناير 2024 لمناقشة التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وفي ذلك الاجتماع، سلط الأمين العام الضوء على أهمية التعاون والتنسيق بين الوكالات

(24) ISBA/29/LTC/6.

والمجالات التي يمكن أن تحقق فيها مساهمة السلطة، بناء على 30 عاما من الخبرة في تنظيم وإدارة التراث المشترك للبشرية بشكل فعال، قيمة مضافة كبيرة لدعم تنفيذ الاتفاق.

60 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الأمانة في المشاركة بنشاط في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة من خلال تقديم مساهمتها إلى كل من التحالف من أجل عقد المحيطات، والفريق العامل المعني بالرصد والتقييم للعقد، والفريق الاستشاري المعني بالاتصالات للعقد.

61 - وفي نيسان/أبريل 2024، شاركت الأمانة في مؤتمر عقد المحيطات الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا. وأتاح ذلك فرصة لعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل السلطة للبحث العلمي البحري، ومناقشة مجالات العمل في المستقبل، وتبادل أفضل الممارسات.

62 - وسيشارك الأمين العام في الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من 10 إلى 14 حزيران/يونيه 2024. وعلى هامش الاجتماع، سيُطلق الأمين العام تقريرا مستقلا صدر به تكليف من أجل فهم أفضل لكيفية مساهمة الهيئة في تنفيذ أهداف الاتفاق.